اذا وضعت فارجع لانه لا حاجة الى الحبس لانها اذا ارادت ان يقام عليها
الحد ترجع الى اقرارها فلها ان ترجع وان ثبت بالبينة تحبس لانها لو لم تحبس تفوت
حق الله تعالى عسى فان وضعته ولم يوجد من تقبل صبيها وتوضعه قال
ابو حنيفة رحمه الله ترك لو لد منعها ولا يرجم عسى يستغني الصبي منها رجل
زنى بجارية ابيه او امه او جدته وقال ظننت انها تحل لي وقالت الجارية انه علي
حرام درئ الحد عنهما بالاتفاق لانه يدعي الحل لمكان الشبهة في فعل الرجل فيتمكن
في تمكينها تبعا لفعل الرجل وقال على العكس عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك
عند ابي حنيفة يجب الحد عليه لانه يدعوا الحل يتمكن الشبهة في تمكينها ميت قذف
وله ابن وابن ابن وابن بنت فلم يطالب الابن وطلب ابن الابن وابن البنت كان
له ان ياخذ في قول ابي حنيفة رحمه الله لان بهذا القذف لحق العار لكل من
ينسب الى الميت الكل ينسبون الى الميت لكن الابن اولى لانه اقرب فان ياخذ كان
لكل واحد منهما ان ياخذ رجل قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا هو لاء
احدهما فقال لا لا حد عليه لان اصل القذف لم يكن موجبا للحد لانه قذف للمنكر
والدعوى من لا يتصور وانه شرط في هذا الحد ولو قال لجماعة كلكم زان الا
واحد حد عليه لان اصل القذف كان موجبا فكان لكل واحد منهم ان يدعي
ما لم يعين المستثنى رجل امراته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاع قذف
لا حد عليه لانه قذفها على انها زوجته وقذف الزوج زوجته لا يوجب الحد
فقد قذفها على ظن انه لا يجب عليه الحد اربعة شهدوا على رجل بالزنا بامرأة
غائبة فرجم الزاني ثم ان رجلا قذف تلك المراة حد القاذف وتكلم خاصمته الى القاضي

الذي قضى او خاصمته الى قاضي اخر وجاء شاهد بن قضى لا ادري الحد عنه لانه تبين انه لم
يكن محصنة

باب الحدود بعلامة الواو

رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر بالرجم فقال والله لا اقر درئ الحد عنه
لانه رجوع الزاني اذا اخر لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس الى ان يتوب ووجه
الفرق ان الزنا خيانة على نفسه فلو حبس حبس الان لانفسه واما السرقة خيانة
على غيره من وجه فلو حبس حبس لغيره وهذا حد يؤخذ السكران لو زنى او سرق في
حال سكره حد وان اقر بالحدود في حال سكره لم يحد لان الانشاء غير محتمل والاقرار
محتمل فاعتبر هذا الاحتمال في حال سكره لم يحد في الاقرار بالحدود وفي الردة
لا غيره رجل قال لاخر يا ديوث او فاسق او مخنث او نحو ذلك يعزر ويكون خيار
التعزير للقاضي من واحد الى تسعة وثلاثين لوجهين احدهما انه قذفه بمعصية
والثاني انه الحق به نوع شين وقال يا ابله ويا بلكي او مشتوم مستور
لا يجب عليه التعزير لانه ما قذفه بمعصية ولكنه ما الحق الشين به وكذلك لو قال
يا كلب او خنزير او يا حمار او يا ثور او يا فهد او يا ذئب لانه ما قذفه بمعصية
فلانه ما الحق الشين له لان كل واحد يعلم انه كاذب بل الحق الشين بنفسه حيث
كذب وكذلك لو قال يا مسخرة يا ضحكة فا مقامه هكذا ذكر هاهنا والظاهر
انه يجب ولو قال يا بليد يا قذار فيه التعزير لانه قذفه بمعصية الحق الشين

باب الحدود بعلامة الشين

الساحرة تقتل [illegible] لانها تعتقد ذلك [illegible] فان كان [illegible] يقتل
لانه جاء فيها الاثر وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر
والساحرة ورجل يتخذ لعبة الناس ويفرقون المراة وزوجها بتلك اللعبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)